مروى وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا
لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطئها
بالملك ولا بالعقد الدائم فان هايا ها على الزمان
فيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص
بها وهو مروى وفيه تردد لما ذكرنا من العلة ومن
اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع
والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها
فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب
من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق
العبد لم يكن له خيار ولا للمولاه ولا لزوجته حرة كانت
او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق
الامة او اعتقها كان لها الخيار وكذا لو كانا مالكين
فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها
ويثبت معقودا عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق
بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك
مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول
والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة
الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق
لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد

الكلام في الطوارئ

العتق

مع محمو

مع عتق المالك والاول اشهر وام الولد لا تعتق الا
بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في التخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم
والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها
وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لولاها غيرها وقيل يجوز
بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت
الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين
شئ اصلا ولو كان ثمنها دينا فتروجها المالك وجعل
عنهامهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في
الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن
سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع
الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك
الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين
امضاء العقد وفسخه وخيار على الفور فاذا علم ولم
يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة
ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية
فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان
الخيار لكل واحد من المتباعين وكذا لو اشتراهما

البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)